

## الباب الثالث

### نظرات فخر الدين الرازي والزحيلي عن القتل الخطأ

أ. نظرات فخر الدين الرازي

١. ترجمة فخر الدين الرازي

هو العلامة مُجَّد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي<sup>١</sup> الملقب بفخر الدين،<sup>٢</sup> المكنى بأبي

المعالي وأبي عبد الله<sup>٣</sup> وأبي الفضل،<sup>٤</sup> الرازي المولد،<sup>٥</sup>

---

<sup>١</sup> مُجَّد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المجلد ٤٣. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٧ م/١٤١٧ هـ)، ٢١٢.

<sup>٢</sup> عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المجلد ٨. (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٤ م/١٣٨٣ هـ)، ٨١. اشتهر بهذا اللقب، وبه لقب في معظم الكتب التي ترجمت له أو تحدثت عنه. وقد شاركه الإمام فخر الدين أبو الفضائل مُجَّد بن عمر الرازي الحنفي أحد الأعيان الحنفية في الاسم واسم الأب والنسبة واللقب والوفاة. انظر: محمود العيني، عقد الجمان، المجلد ٣ من العصر الأيوبي. (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٧ م/١٤٢٨ هـ)، ٢٤٠.

<sup>٣</sup> إسماعيل بن عمر دمشقي، البداية والنهاية، المجلد ١٣. (بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٩٠ م/١٤١٠ هـ)، ٥٥.

<sup>٤</sup> علي بن مُجَّد الجزري، الكامل في التاريخ، ١٠. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م/١٤٢٤ هـ)، ٣٥٠.

<sup>٥</sup> نسبة إلى الري، وسيأتي البيان الأوضح عنه.

الطبرستاني الأصل،<sup>٦</sup> القرشي<sup>٧</sup> التيمي،<sup>٨</sup> البكري<sup>٩</sup> نسباً، الشافعي مذهباً،<sup>١٠</sup> الأشعري عقيدة، وقد اشتهر الرازي بابن الخطيب أو ابن خطيب الري لأن والده ضياء الدين عمر كان خطيباً وفتياً بمدينة الري،<sup>١١</sup> وفي هراة عرف الفخر بلقب شيخ الإسلام<sup>١٢</sup> وشيخ المعقول والمنقول.<sup>١٣</sup> وقد ولد - كما في عدة التراجم - في اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وقيل سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة هجرياً الموافق سنة ثمان وأربعين ومائة وألف أو تسع وأربعين

<sup>٦</sup> وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، وخرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقهاء، والغالب على هذه النواحي الجبال. انظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، المجلد ٤. (بيروت: دار صادر، ١٩٧٧ م/١٣٩٧ هـ)، ١٣.

<sup>٧</sup> نسبة إلى قريش، وهم عدة قبائل. انظر: ابن الأثير الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، المجلد ٣. (بغداد: مكتبة المثنى، دون التاريخ)، ٢٥.

عبد الحلي بن أحمد العكري، شذرات الذهب، المجلد ٧. (بيروت: دار ابن كثير، ١٩٩١ م/١٤١٢ هـ)، ٤٠.

<sup>٨</sup> نسبة إلى تيم، وهو اسم لعدة قبائل، منها تيم قريش قبيلة أبي بكر رضي الله عنه. انظر: ابن الأثير الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، المجلد ١، ...، ٢٣٣.

<sup>٩</sup> نسبة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهكذا ذكر المتجمعون في معظم كتبهم التي ترجمت له، وقد اشتهر بأنه من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه: انظر: أحمد ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المجلد ٤. (بيروت: دار صادر، ١٩٧٨ م/١٣٩٨ هـ)، ٢٤٨. وانظر أيضاً: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات المفسرين. (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٦ م/١٣٩٦ هـ)، ١١٥.

<sup>١٠</sup> عبد الرحيم الأسنوي، طبقات الشافعية، المجلد ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧ م/١٤٠٧ هـ)، ١٢٣.

<sup>١١</sup> عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المجلد ٧، ...، ٢٤٢.

<sup>١٢</sup> محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المجلد ٤٣، ...، ٢١٤.

<sup>١٣</sup> محمد بن عمر الرازي، تأسيس التقديس. (لبنان: دار نور الصباح، ٢٠١١ م)، ١.

ميلادية بالري.<sup>١٤</sup> وذكر ابن أصيبعة أن الرازي قد مرض في خوارزم ثم توفي في هراة،<sup>١٥</sup> ويبدو أنه قد عانى من مرضه أشهراً حتى لقي وجه ربه يوم الاثنين وكان يوم عيد الفطر سنة ست وستمئة من الهجرة الموافق سنة تسع ومائتين وألف من الميلاد.<sup>١٦</sup> ودفن آخر النهار في الجبل المصاقب لقربة مزدخان.<sup>١٧</sup>

و "الرازي" بفتح الراء وسكون الألف وفي آخرها زاي نسبة إلى الري، وهي مدينة قديمة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات،<sup>١٨</sup> وهي تقع الآن في الجنوب الغربي من طهران عاصمة إيران الحالية. وأحقوا الزاي في النسب تخفيفاً كما أحقوها في المروزي عند النسبة إلى مرو.<sup>١٩</sup> وقد نسب إليها خلق كثير من أئمة العلماء قديماً وحديثاً، حتى إن النسبة إليها لم تعد

<sup>١٤</sup> أحمد ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المجلد ٤، ...، ٢٥٢.

<sup>١٥</sup> أحمد بن القاسم الخزرجي، عيون الأنبياء...، ٤٦٦.

<sup>١٦</sup> أحمد ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المجلد ٤، ...، ٢٥٢.

<sup>١٧</sup> محمود العيني، عقد الجمان، المجلد ٣ من العصر الأيوبي...، ٢٤٠.

<sup>١٨</sup> ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، المجلد ٣، ...، ١١٦.

<sup>١٩</sup> محمد باقر الخوانساري، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، المجلد ٤. (قم: مطبعة مهر

خاصة بعلم من الأعلام.<sup>٢٠</sup> فلا يكفي لتحديد علم من الأعلام المنسوبين إليها أن يقال "الرازي" بل

لا بد من ذكر الاسم أو الكنية أو اللقب مع النسبة لتمييز المراد من بينهم.<sup>٢١</sup>

فمن هؤلاء العلماء أبو عبد الله جرير بن عبد الحميد الرازي، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد

الكريم الرازي، وأبو حاتم مُجَدِّد بن إدريس الرازي، وابن أبي حاتم الرازي، وأحمد بن أبي سريج الرازي،

وأبو زكريا يحيى بن معاذ الرازي، وأبو بكر مُجَدِّد بن زكريا الرازي الطيب، وأبو بكر أحمد بن علي

الرازي الحصاص، وقطب الدين مُجَدِّد بن مُجَدِّد الرازي، وكثيرون غيرهم.

نشأ الفخر منذ صغره في بيت علم. فقد كان والده الإمام عمر ضياء الدين أحد العلماء

الشافعية في الفقه، الأشاعرة في العقيدة، واشتهر بأنه خطيب الري. وله عدة مؤلفات منها "غاية

المرام في علم الكلام" في مجلدين، واعتبره السبكي من أنفس كتب أهل السنة وأشدّها تحقيقاً. وقد

كان الإمام ضياء الدين أخذ علم الكلام والأصول عن أبي القاسم سليمان بن ناصر الأنصاري

تلميذ إمام الحرمين حتى يتصل إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، وأخذ الفقه عن الإمام البغوي

<sup>٢٠</sup> ابن الأثير الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، المجلد ٢، ...، ٦.

<sup>٢١</sup> طه جابر العلواني، فخر الدين الرازي ومصنفاته. (القاهرة: دار السلام، ٢٠١٠ م. / ١٤٣١ هـ.)،

صاحب "التهديب" حتى يتصل إلى الإمام المجدد الشافعي.<sup>٢٢</sup> فقد نشأ الفخر في تربية أبيه ضياء الدين فكان له والدًا وأستاذًا الذي أغناه عن طلب العلم على يد سواه، حتى انتقل أبوه إلى جوار ربه سنة تسع وخمسين وخمسمائة هجرية،<sup>٢٣</sup> وخلف ضياء الدين ولدَيْن أحدهما الإمام فخر الدين وأخاه الأكبر سنًّا الملقب بـ "ركن الدين".<sup>٢٤</sup>

وأما الإمام فخر الدين فقد خلف ابنين أحدهما يلقب بلقب جده ضياء الدين وهو الأكبر منهما وله اشتغال ونظر في العلوم، والآخر وهو أصغر اثنين شمس الدين وهو الذي لقب بعد وفاة أبيه الفخر بـ "فخر الدين"، وكان له ذكاء خارق وفطرة فائقة. وكان الإمام كثيرًا ما يصفه بالذكاء ويقول، "إن عاش ابني هذا فإنه يكون أعلم مني".<sup>٢٥</sup>

وهكذا وجد إمامنا الرازي نفسه منذ مرحلة صغره وشبابه في بيت عالم وبين يدي عالم من أعلام العلماء. ولذلك شغف بالعلم وأكب على الدرس والتحصيل وحرص على أن لا يضيع من

<sup>٢٢</sup> عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المجلد ٧، ...، ٢٤٢.

<sup>٢٣</sup> إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، المجلد ١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥١ م.)،

٧٨٤.

<sup>٢٤</sup> أحمد بن القاسم الخزرجي، عيون الأنباء في طبقات الأطباء. (بيروت: دار مكتبة الحياة، دون

التاريخ)، ٤٦٥.

<sup>٢٥</sup> أحمد بن القاسم الخزرجي، عيون الأنباء...، ٤٦٥.

حياته وقتاً إلا في تعلم أو تعليم حتى أنه لیتمّنّى لو استطاع أن يستغني عن كثير من الحاجات الطبيعية ليُجعل وقته المصروف فيها في طلب العلم كما يقول مرة، "والله إنني أتأسّف في الفوات عن الاشتغال بالعلم في وقت الأكل فإنّ الوقت والزمان عزيز."<sup>٢٦</sup>

كانت الرحلات الأولى في حياة الفخر تلك التي قام بها لطلب العلم فقد رحل بعد وفاة والده إلى سمنان ليشغل على الكمال السمناني ثم عاد منها إلى الري ليشغل على المجد الجيلي صاحب مُجّد بن يحيى الفقيه أحد تلامذة الإمام الغزالي. ولما طلب المجد الجيلي إلى مراغة للتدريس فيها، صحبه الفخر إليها وقرأ عليه فيها مدة طويلة علم الكلام والحكمة. ويقال إنه كان يحفظ الشامل لإمام الحرمين في أصول الدين، والمستقصى في أصول الفقه للإمام الغزالي وكذا المعتمد لأبي الحسن البصري.<sup>٢٧</sup> وذكر أبو عذبة أن الفخر رحل إلى تبريز للدراسة فيها في المدرسة البقرية وذكر

<sup>٢٦</sup> أحمد بن القاسم الخزرجي، عيون الأنبياء...، ٤٦٢.

<sup>٢٧</sup> عبد الله بن أسعد اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، المجلد ٤. (بيروت: دار الكتب العلمية،

أنه قضى فيها فترة طويلة.<sup>٢٨</sup> وذكر ابن أصيبعة رحلة الفخر إلى مرند وإقامته في مدرستها واشتغاله

بالفقه على قاضيه.<sup>٢٩</sup>

وكان له من الخلق تلاميذ كثيرة، إذا جلس للتدريس أدنى إليه كبار تلاميذه، منهم القطب

المصري إبراهيم بن علي بن حمد السلمي، وزين الدين الكشي، وشهاب الدين النيسابوري،<sup>٣٠</sup> وتاج

الدين محمد بن الحسين الأرموي<sup>٣١</sup> وقاضي القضاة شمس الدين أحمد بن الخليل بن سعادة الخوي،<sup>٣٢</sup>

وأفضل الدين محمد نامور بن عبد الملك الخونجي، وشمس الدين عبد الحميد بن عيسى، زكي بن

الحسن بن عمر البيلقاني، والشاعر محمد بن نصر الدين بن نصر بن الحسين، وشهاب الدين

السهروردي، وأثير الدين مفضل بن عمر الأبهري، شرف الدين أبو بكر بن محمد الهروي، ومحمد بن

رضوان، والقطب الطوغاني، وبديع الدين البندهي، وأبو عبد الله الحسين الواسطي، وتاج الدين محمد

بن محمود الزوزني، وأبو يعلى محمد بن مسعود الهروي، وإبراهيم بن أبي بكر بن علي الأصفهاني،

---

<sup>٢٨</sup> الحسن بن عبد الله أبو عذبة، الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والمتردية. (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٩ م./١٤٠٩ هـ)، ١٠٥.

<sup>٢٩</sup> أحمد بن القاسم الخزرجي، عيون الأنبياء...، ٤٦٢.

<sup>٣٠</sup> أحمد بن القاسم الخزرجي، عيون الأنبياء...، ٤٦٢.

<sup>٣١</sup> محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المجلد ٤٣، ...، ٢١٦.

<sup>٣٢</sup> محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، المجلد ٢٣. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥ م./١٤٠٥ هـ)

ومحيي الدين قاضي مرند، والسلطان مُجَّد بن السلطان خوارزمشاه وولده مُجَّد بن مُجَّد بن خوارزمشاه،

وضياء الدين حسين، وتاج الدين عبد الجبار الجيلي.<sup>٣٣</sup>

وكان له تصنيفات أكثر من مائتي تصنيفات في مختلف العلوم كالتفسير وعلم الكلام

والعلوم الفلسفية والحكمية والعلوم العربية وآدابها والفقه وأصوله والطب والفراسة والتصوف والتاريخ

والهندسة والفلك والطلاسم والنجوم وغيرها،<sup>٣٤</sup> ولا نذكر أسماء كتبه المصنفة خوف طول الذكر.

## ٢. التفسير الكبير

التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب تفسير بالرأي المحمود وهو ممثل لهذه المدرسة وعمدة

التفاسير العقلية للقرآن. وكما كان تفسير الإمام الطبري موسوعة ومستودعا للأقوال المأثورة في

التفسير، كان تفسير الإمام الرازي موسوعة ومستودعا للتوجيهات العقلية والأقوال النظرية في

التفسير.

<sup>٣٣</sup> طه جابر العلواني، فخر الدين...، ١١٣-١١٧.

<sup>٣٤</sup> طه جابر العلواني، فخر الدين...، ١٤٣-٢١٩.

وقواعد منهج الإمام الرازي في التفسير هي:<sup>٣٥</sup>

### (أ) القرآن أصل العلوم كلها

يرى الإمام الرازي أن القرآن هو أصل العلوم كلها، الشرعية والمادية، وألف تفسيره ليدل على ذلك، ويستنبط مختلف العلوم من القرآن، ويرد على الماديين والملحددين، ويبين التناقض بين كتاب الله المنظور وهو الكون وكتاب المسطور. وهذه نظرية الإمام أثبتها في كتابه جواهر القرآن. وتفسير الإمام الرازي في هذا الجانب تطبيق لنظرية الغزالي في كتابه.

من الأمثلة على هذا، تفسيره للآية ٥٤ من سورة الأعراف. فقد فسر هذه الآية في إحدى عشرة مسألة استغرقت ثلاثين صفحة من تفسيره. واعتبرها دليلاً على وجود الله ووحدانيته، وتكلم عن خلق الأفلاك والكواكب، وعن بداية خلق الليل والنهار والسموات والأرض، واستوائه على

---

<sup>٣٥</sup> صلاح عبد الفتاح الخالدي، تعريف الدارسين بمنهج المفسرين. (دمشق: دار القلم، ٢٠٠٨ م/١٤٢٩ هـ)، ٤٧٥-٤٨٨.

العرش، وتسخير الشمس والقمر والنجوم بأمره، وعن العلوم المستنبطة من هذه الآية. وقال في

تفسيرها:

وربما جاء بعض الجهال والحمقى وقال إنك أكثرت في تفسير كتاب الله من علم الهيئة

والنجوم وذلك على خلاف المعتاد. فيقال لهذا المسكين إنك لو تأملت في كتاب حق

التأمل لعرفت فساد ما ذكرته. وتقريره من وجوه...<sup>٣٦</sup>

ب) الاستطراد وتوليد المسائل وتكثيرها

كان منهج الرازي في التفسير يقوم على الاستطراد والانتقال من موضوع إلى موضوع

وتوليد المسائل وتكثيرها وكان يرى أن كل كلمة قرآنية يمكن أن يؤخذ منها عدد من المسائل

والأحكام. مثل سورة الفاتحة كان الفخر يرى أنها يمكن أن يأخذ منها عشرة آلاف مسألة على وجه

التقريب. وقد فسر سورة الفاتحة تفسيراً مجملاً في عشرة صفحات، أشار فيها إلى ما تحويه السورة

من علوم ومعارف، وما يؤخذ منها من مسائل ومباحث. وقبل أن يشرع في تفصيل تلك المسائل

والمعارف قال:

<sup>٣٦</sup> محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، المجلد ١٤. (بيروت: دار الفكر، ١٩٨١ م./١٤٠١ هـ.)،

فما أجل هذه المقامات، وأعظم مراتب هذه الدرجات! ومن وقف على ما ذكرناه من البيانات أمكنه أن يطلع على مبادئ هذه الحالات. فقد ظهر بالبيان الذي سبق أن هذه السورة مشتملة على مباحث لا نهاية لها، وأسرار لا غاية لها. وإن قول من يقول هذه السورة مشتملة على عشرة آلاف مسألة فكلام خرج على ما يليق بأفهام السامعين.<sup>٣٧</sup>

وقد فسر سورة الفاتحة في مجلد وقسم تفسيرها إلى كتب وأبواب، واستغرق تفسير الفاتحة حوالي ثلاثمائة صفحة. وبعد ما انتهى من تفسير سورة الفاتحة قلل الاستطراد وتوليد المسائل لكنه لم يتوقف عن ذلك. وبقي يفسر الآيات بتقسيم تفسيره إلى مسائل. وكل تفسيره مثال لهذا، من تفسير سورة الفاتحة إلى تفسير سورة الناس. وكان الإمام الرازي يستطرد استطرادات عديدة ويخرج من التفسير إلى أي موضوع له صلة بالآية التي يفسرها. مثال ذلك لما فسر الآية ٣١ من سورة البقرة تحدث عن العلم وفضله في حوالي ثلاثين صفحة.<sup>٣٨</sup> ولما فسر قصة هاروت وماروت في تفسير سورة البقرة وحديثها عن سحر الشياطين، استطرد للكلام على السحر وحقيقته وأثره والخلاف فيه، وجاء ذلك في حوالي عشرين صفحة.<sup>٣٩</sup> ولأجل هذا الاستطراد والمسائل العديدة كان تفسير الرازي

<sup>٣٧</sup> محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، المجلد ١، ...، ١٨.

<sup>٣٨</sup> محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، المجلد ٢، ...، ١٩٠-٢٢٦.

<sup>٣٩</sup> محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، المجلد ٣، ...، ٢١٩-٢٣٩.

شبه موسوعة علمية فيه الفقه والفلسفة والكلام والعلم والفلك والكون والأدب واللغة وغير ذلك.

ولذلك قيل عنه "فيه كل شيء إلا التفسير".

### ج) الجدل والرد على أصحاب الفرق المختلفة

كان من أهداف الرازي في تفسيره نقض الأفكار المخالفة والرد على استدلال أصحابها

بالآيات، والوقوف أمام المعتزلة وغيرهم من الفرق الإسلامية. وكان هذا الرد والجدال والنقاش قاعدة

من قواعد منهجه في التفسير. والإمام الرازي مجادل من الدرجة الأولى، وطريقته في الجدل تجمع بين

العلمية والمنهجية والموضوعية. وكان في جداله يثير الأسئلة والشبهات ثم يردّها وينقضها ويبطلها.

كما كان يذكر قول الخصم مفصلاً، ويبسط وجهة نظره، ويقرر وجوه احتجاجه واستدلاله، ويطيل

نفسه في ذلك، وقد يستغرق هذا منه عدة صفحات وبعد ذلك يفندها. مثال ذلك تفسيره للآية

١٠٣ من سورة الأنعام. فقد فسر هذه الآية في عدة مسائل عن استدلالات وآراء الفرق المختلفة.

وذكر إحدى عشرة حججاً في الرد عليها.<sup>٤٠</sup>

### د) بيان جمال النظم القرآني

<sup>٤٠</sup> محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، المجلد ١٣، ...، ١٣٠-١٣٩.

كان من أهداف الإمام الرازي من تفسيره إظهار جمال النظم القرآني، وتحليل الآيات تحليلات بيانية، وتقديم روائع التعبير القرآني. وقد جعل تفسيره تطبيقاً عملياً لنظرية النظم القرآني التي قررها الإمام عبد القادر الجرجاني. حيث كان يتهم بنظم الآيات وترتيبها والحكمة من اختيار لفظ على لفظ فيها، ويبين المناسبات بين كلمات الآية وجملها، وبين الآيات في السورة، وقد يذكر عدة مناسبات للربط بين الآيات.

لقد وفق الإمام الرازي توفيقاً ملحوظاً في بيان الإعجاز البياني القرآني، وتقديم التحليلات البيانية المختلفة، التي توضح جمال النظم القرآني. مثال ذلك عند تفسيره للآية ١٠-١٢ من سورة الرحمن. فقد بين الحكيم اللغوية توضح عن التحليلات البيانية في هذه الآية وبيان جمالها.<sup>٤١</sup>

(هـ) التقليل من الموضوعات الأثرية والتوسع في المباحث العقلية

كان من منهج الإمام الرازي في تفسيره التقليل من الموضوعات الأثرية، أي لم يكتر من تفسير القرآن بالقرآن، وباللسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، ولم يتوسع في اللغة والاشتقاق، ولا النحو والصرف، ولم يستطرد إلى الاسرائيليات والحكايات. وليس معنى هذا أنه لم يفسر القرآن

<sup>٤١</sup> محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، المجلد ٢٩، ...، ٩٣-٩٥.

بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة، وإنما معناه أنه قتل من ذلك ولم يذكر منه إلا القليل كما يتفق مع

منهجه الذي اختاره للتفسير وهو التفسير بالرأي والإكثار من المباحث العقلية.

### ٣. نظراته التفسيرية

قوله تعالى: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ"، ذكر الإمام الرازي فيه مسائل.

المسألة الأولى: ذكر ثلاث روايات في سبب نزول هذه الآية. الرواية الأولى أن المسلمين ظنوا أن

اليمن أبا حذيفة واحد من الكفار يوم أحد. فأخذوه وضربوه بأسيا فمهم فأخطأوا.<sup>٤٢</sup> الرواية الثانية

أن هذه الآية نزلت في أبي الدرداء الذي قتل رجلاً ظن أنه كاذب في شهادته فأخبر ذلك الرسول

---

<sup>٤٢</sup> وهذا قد أخرجه البخاري أيضاً في صحيحه ولكنه لم يذكر أن هذا الحديث سبب لنزول هذه الآية، فقال: حدثني إسماعيل بن خليل أخبرنا سلمة بن رجاء، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة، فصاح إبليس "أي عباد الله أخرجكم" فرجعت أولاهم على أخرجهم فاجتلدت أخرجهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه، فنادى "أي عباد الله أبي أبي". فقالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه. فقال حذيفة: "غفر الله لكم". قال أبي "فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقي الله عز وجل". انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. (دمشق: دار ابن كثير، ٢٠٠٢ م. ١٤٢٣ هـ)، ٩٣٦.

٤٣. الرواية الثالثة أن هذه الآية نزلت في عياش بن عياش بن أبي ربيعة الذي قتل الحارث بن زيد ولم يشعر

بإسلامه وكان قد عذبه يوماً. ٤٤

المسألة الثانية: قوله "وما كان" فيه وجهان الأول أي وما كان فيما أتاه من ربه وعهد إليه.

الثاني: ما كان له في شيء من الأزمنة ذلك، والغرض منه بيان أن حرمة القتل كانت ثابتة من أول

زمان التكليف. ٤٥

المسألة الثالثة: قوله "إلا خطأ" فيه قولان، الأول: أنه استثناء متصل. ٤٦ القول الثاني: أن

هذا الاستثناء منقطع بمعنى لكن، ونظيره في القرآن كثير. ٤٧

٤٣. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد ٤. (القاهرة: دار الحديث، ٢٠١٠ م/١٤٣١ هـ)، ٦٥-٦٦.

٤٤. مجاهد بن جبر، تفسير الإمام مجاهد. (مدينة نصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، ١٩٨٩ م/١٤١٠ هـ)، ٢٨٨-٢٨٩.

٤٥. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد ٤، ...، ٦٣. وانظر: محمود بن حمزة الكرماني، غرائب التفسير وعجائب التأويل، المجلد ١. (بيروت: مؤسسة علوم القرآن، دوت التاريخ)، ٣٠٢.

٤٦. محمود بن حمزة الكرماني، غرائب التفسير وعجائب التأويل، المجلد ١، ...، ٣٠٢.

٤٧. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد ٤، ...، ٦٣-٦٤.

المسألة الرابعة: في انتصاب قوله "خطأ" وجوه، الأول: أنه مفعوله له، والتقدير ما ينبغي أن

يقتله لعله من العلل، إلا لكونه خطأ. الثاني: أنه حال، والتقدير لا يقتله البتة إلا حال كونه خطأ.

الثالث: أنه صفة للمصدر والتقدير إلا قتلا خطأ.<sup>٤٨</sup>

قوله تعالى "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا."

المسألة الأولى: قال الشافعي رحمه الله: القتل على ثلاثة أقسام: عمد، وخطأ، وشبه عمد. أما

العمد: فهو أن يقصد قتله بالسبب الذي يعلم إفضاءه إلى الموت سواء كان ذلك جارحا أو لم

يكن، وهذا قول الشافعي. وأما الخطأ فضربان: أحدهما: أن يقصد رمي المشرك أو الطائر فأصاب

مسلمًا. والثاني: أن يظنه مشركًا بأن كان عليه شعار الكفار، والأول خطأ في الفعل، والثاني خطأ

في القصد. أما شبه العمد: فهو أن يضربه بعصا خفيفة لا تقتل غالبًا فيموت منه. قال الشافعي

رحمه الله: هذا خطأ في القتل وإن كان عمدا في الضرب.<sup>٤٩</sup>

<sup>٤٨</sup> محمود بن عمر الزمخشري، تفسير الكشاف. (بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٩ م./١٤٣٠ هـ)، ٢٥٢-

٢٥٣.

<sup>٤٩</sup> محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، المجلد ٦. (القاهرة: دار السلام، ١٩٩٧ م./١٤١٧ هـ)،

٢٥٤-٢٥٥.

المسألة الثانية: قال أبو حنيفة: القتل بالمتقل ليس بعمد محض، بل هو خطأ وشبه عمد،

فيكون داخلا تحت هذه الآية فتجب فيه الدية والكفارة، ولا يجب فيه القصاص. وقال الشافعي

رحمه الله: أنه عمد محض يجب فيه القصاص.<sup>٥٠</sup>

المسألة الثالثة: قال أبو حنيفة: القتل العمد لا يوجب الكفارة، وقال الشافعي: يوجب.<sup>٥١</sup>

المسألة الرابعة: قال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي: لا تجزي الرقبة إلا إذا صام وصلى، وقال

الشافعي ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنهم: يجزي الصبي إذا كان أحد أبويه

مسلمًا.<sup>٥٢</sup> المسألة الخامسة: قال الشافعي رحمه الله: الدية في العمد المحض وفي شبه العمد مغلظة

مثلثة ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها. وأما في الخطأ المحض

فمخففة: عشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون حقة، وعشرون

جذعة.<sup>٥٣</sup>

<sup>٥٠</sup> محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، المجلد ١٠، ...، ٢٣٥-٢٣٦.

<sup>٥١</sup> محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، المجلد ١٠، ...، ٢٣٦.

<sup>٥٢</sup> محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد ٤، ...، ٦٦-٦٨.

<sup>٥٣</sup> محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، المجلد ١٠، ...، ٢٣٧.

المسألة السادسة: ذكر الشافعي رحمه الله أنه إذا لم توجد الإبل، فالواجب إما ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم. المسألة السابعة: إن الفقهاء تمسكوا بالخبر والأثر والآية في وجوب الدية على العاقلة. المسألة الثامنة: مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل. المسألة التاسعة: اتفقوا على أن دية الخطأ مخففة في ثلاث سنين: الثلث في السنة، والثلثان في السنتين، والكل في ثلاث سنين. المسألة العاشرة: لا فرق في هذه الدية بين أين يقضى منها الدين وتنفذ منها الوصية، ويقسم الباقي بين الورثة على فرائض الله تعالى.<sup>٥٤</sup>

ثم قال تعالى "إلا أن يصدقوا." أصله يتصدقوا فأدغمت التاء في الصاد، ومعنى التصديق الإعطاء قال الله تعالى "وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين" والمعنى إلا أن يتصدقوا بالدية فيعفوا ويتركوا الدية. ذكر صاحب الكشاف أن تقدير الآية ويجب عليه الدية وتسليمها إلى حين يتصدقون عليه، وعلى هذا فقوله: أن يصدقوا في محل النصب على الظرف، ويجوز أن يكون حالا من أهله بمعنى إلا متصدقين.<sup>٥٥</sup>

<sup>٥٤</sup> محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، المجلد ١٠، ...، ٢٣٧-٢٤٠.

<sup>٥٥</sup> محمود بن عمر الزمخشري، تفسير الكشاف، ...، ٢٥٣.

ثم قال تعالى: فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة. فاعلم أنه تعالى ذكر في الآية الأولى: أن من قتل على سبيل الخطأ مؤمناً فعليه تحرير الرقبة وتسليم الدية، وذكر في هذه الآية أن من قتل على سبيل الخطأ مؤمناً من قوم عدو لنا فعليه تحرير الرقبة وسكت عن ذكر الدية، ثم ذكر بعد أن المقتول إن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وجبت الدية، والسكوت عن إيجاب الدية في هذه الآية مع ذكرها فيما قبل هذه الآية، وفيما بعدها يدل على أن الدية غير واجبة في هذه الصورة.<sup>٥٦</sup>

إذا ثبت هذا فنقول: كلمة "من" في قوله: من قوم عدو لكم إما أن يكون المراد منها كون هذا المقتول من سكان دار الحرب، أو المراد كونه ذا نسب منهم، والثاني باطل لانعقاد الإجماع على أن المسلم الساكن في دار الإسلام، وجميع أقاربه يكونون كفاراً، فإذا قتل على سبيل الخطأ وجبت الدية في قتله، ولما بطل هذا القسم تعين الأول فيكون المراد: وإن كان المقتول خطأً من سكان دار الحرب وهو مؤمن، فالواجب بسبب قتله الواقع على سبيل الخطأ هو تحرير الرقبة، فأما وجوب الدية فلا. قال الشافعي رحمه الله: وكما دلت هذه الآية على هذا المعنى فالقياس يقويه، أما أنه لا تجب

<sup>٥٦</sup> محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، المجلد ١٠، ...، ٢٤٠.

الدية فلأنا لو أوجبنا الدية في قتل المسلم الساكن في دار الحرب لاحتاج من يريد غزو دار الحرب إلى أن يبحث عن كل أحد أنه هل هو من المسلمين أم لا، وذلك مما يصعب ويشق فيفضي ذلك إلى احتراز الناس عن الغزو، فالأولى سقوط الدية عن قاتله لأنه هو الذي أهدر دم نفسه بسبب اختياره السكنى في دار الحرب، وأما الكفارة فإنها حق الله تعالى، لأنه لما صار ذلك الإنسان مقتولا فقد هلك إنسان كان مواظبا على عبادة الله تعالى، والرقيق لا يمكنه المواظبة على عبادة الله، فإذا أعتقه فقد أقامه مقام ذلك المقتول في المواظبة على العبادات، فظهر أن القياس يقتضي سقوط الدية، ويقتضي بقاء الكفارة والله أعلم.<sup>٥٧</sup>

ثم قال تعالى: وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحريم رقبة مؤمنة. وفيه مسائل: المسألة الأولى: وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق، فيه قولان: الأول: أن المراد منه المسلم، والثاني أن المراد منه الذمي.

<sup>٥٧</sup> محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، المجلد ١٠، ...، ٢٣٠.

المسألة الثانية: لقائل أن يقول: لم قدم تحرير الرقبة على الدية في الآية الأولى وهاهنا عكس

هذا الترتيب، إذ لو أفاده لتوجه الطعن في إحدى الآيتين فصار هذا كقوله "ادخلوا الباب سجدا

وقولوا حطة" وفي آية أخرى "وقولوا حطة وادخلوا الباب".<sup>٥٨</sup>

المسألة الثالثة: في هؤلاء الذين بيننا وبينهم ميثاق قولان، الأول عند ابن عباس رضي الله

عنهما هم أهل الذمة من أهل الكتاب. الثاني عند الحسن هم المعاهدون من الكفار.<sup>٥٩</sup>

ثم قال تعالى "فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله" أي فعلية ذلك بدلا عن

الرقبة إذا كان فقيرا، وقال مسروق إنه بدل عن مجموع الكفارة والدية، والتتابع واجب حتى لو أفطر

يوما وجب الاستئناف إلا أن يكون الفطر بجيـض أو نفاس، وقوله: توبة من الله انتصب بمعنى صيام

ما تقدم، كأنه قيل: اعملوا بما أوجب الله عليكم لأجل التوبة من الله، أي ليقبل الله توبتكم، وهو

كما يقال: فعلت كذا حذر الشر.<sup>٦٠</sup>

<sup>٥٨</sup> محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، المجلد ١٠، ...، ٢٤٢.

<sup>٥٩</sup> محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد ٤، ...، ٧٠-٧٢.

<sup>٦٠</sup> محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد ٤، ...، ٨٠.

فإن قيل: قتل الخطأ لا يكون معصية، فما معنى قوله: توبة من الله. قلنا فيه وجوه: الأول:

أن فيه نوعين من التقصير، فإن الظاهر أنه لو بالغ في الاحتياط لم يصدر عنه ذلك الفعل، فقوله:

توبة من الله تنبيه على أنه كان مقصرا في ترك الاحتياط. الوجه الثاني في الجواب: أن قوله: توبة من

الله راجع إلى أنه تعالى أذن له في إقامة الصوم مقام الإعتاق عند العجز عنه. الوجه الثالث في

الجواب: أن المؤمن إذا اتفق له مثل هذا الخطأ فإنه يندم ويتمنى أن لا يكون ذلك مما وقع فسمى الله

تعالى ذلك الندم وذلك التمني توبة.<sup>٦١</sup>

ثم قال تعالى: وكان الله عليما حكيما. والمعنى أنه تعالى عليم بأنه لم يقصد ولم يتعمد حكيما

في أنه ما يؤاخذ به بذلك الفعل الخطأ، فإن الحكمة تقتضي أن لا يؤاخذ الإنسان إلا بما يختار

ويتعمد.<sup>٦٢</sup>

<sup>٦١</sup> محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، المجلد ١٠، ...، ٢٤٢-٢٤٣.

<sup>٦٢</sup> محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، المجلد ١٠، ...، ٢٤٣.

## ب. نظرات الزحيلي

### ١. ترجمة الزحيلي

هو الشيخ الأستاذ أبو عبادة وهبة بن مصطفى الزحيلي، والزحيلي نسبة إلى مدينة زحلة إحدى المدن اللبنانية في محافظة البقاع، تسمى بعروس البقاع وتم تأسيسها في عام ١٧٧١ م. نسب إليها الأستاذ حيث تعود أصول عائلته إليها. وقد جاء جد الأستاذ من مدينة زحلة ثم استقر في مدينة دير عطية التي تقع في ريف دمشق.

ولد الأستاذ وهبة الزحيلي في ديز عطية، وهي بلدة في القلمون تتبع منطقة النبك في محافظة ريف دمشق. يعمل كثير من سكانها بالزراعة وتربية الماشية، وتشتهر بصناعة السجاد اليدوي، ويتميز أهلها بالحركة والنشاط والإقبال على العلم. والأستاذ ولد في تلك البيئة في السادس من مارس عام ١٩٣٢ م. الموافق عام ١٣٥١ هـ. لوالدين كريمين موصوفين بالصلاح والتقوى.<sup>٦٣</sup>

فوالده الحاج مصطفى الزحيلي كان حافظاً لكتاب الله تعالى، مكثراً من تلاوته آناء الليل وأطراف النهار، شديد التمسك بالسنة النبوية، عاملاً بها، كثير العيادة والصيام، محافظاً على صلاة

<sup>٦٣</sup> بديع اللحام، وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر. (دمشق: دار القلم، ٢٠٠١ م/١٤٢٢ هـ)، ١٢.

الجماعة في المسجد، ذا هممة عالية، وكان له الأثر الأكبر في توجيه أولاده لمتابعة التحصيل العلمي، وفي إطار الدراسات الشرعية بخاصة. وأما والدته فهي الحاجة فاطمة بنت مصطفى سعدة وكانت شديدة الورع متمسكة بأهداب الشريعة.<sup>٦٤</sup>

اتجه الأستاذ في بدايته الأولى إلى تعلم القرآن. فقد قرأ الكتاب الكريم فأتقنه تجويدا في أحد كتاتيب البلدة. وبعد ذلك درس المرحلة الابتدائية وأتمها في بلدته قبل أن ينتقل إلى دمشق بتوجيه من والدته.<sup>٦٥</sup>

بعد أن أنهى دراسته الابتدائية قدم مدينة دمشق سنة ١٩٤٦ م وعمره ١٤ عاما لمتابعة دراسته الإعدادية والثانوية. والتحق في دمشق بالثانوية الشرعية التي كانت تسمى بالكلية الشرعية. وأمضى فيها ست سنوات، نال بعدها شهادة الثانوية الشرعية عام ١٩٥٢ م. وكان ترتيبه الأول على جميع المتقدمين.<sup>٦٦</sup>

<sup>٦٤</sup> بديع اللحام، وهبة الزحيلي...، ١٢-١٤.

<sup>٦٥</sup> بديع اللحام، وهبة الزحيلي...، ١٤.

<sup>٦٦</sup> بديع اللحام، وهبة الزحيلي...، ١٤-١٥.

ثم توجه بعد ذلك إلى مصر ليكمل مسيرته العلمية، وتحصيله العلم العالي، فدرس في عدد

من الكليات والجامعات في آن واحد، فقد درس في الجامعة الأزهرية في كليتي الشريعة واللغة العربية

كما درس في كلية الحقوق بجامعة عين شمس.<sup>٦٧</sup> وكانت حصيلة تلك الدراسات أن نال هذه

الشهادات الآتية:<sup>٦٨</sup>

(١) الشهادة العالية في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة بجامعة الأزهر عام ١٩٥٦ م بتقدير

ممتاز.

(٢) إجازة التخصص بالتدريس من كلية اللغة العربية بالأزهر عام ١٩٥٧ م.

(٣) ليسانس في الحقوق من جامعة عين شمس بتقدير جيد عام ١٩٥٧ م.

وقد هياً الله عز وجل للأستاذ مجموعة من أساتذة العلم وشيوخه في الشام ومصر قل

نظيرها. فمن أساتذته وشيوخه في دمشق الشام: الشيخ مُجَّد هاشم الخطيب الشافعي، والشيخ عبد

الرزاق الحمصي، والشيخ مُجَّد ياسين، والشيخ جودة المارديني، والشيخ حسن الشطي، والشيخ حسن

---

<sup>٦٧</sup> بديع اللحام، وهبة الزحيلي...، ١٥.

<sup>٦٨</sup> بديع اللحام، وهبة الزحيلي...، ١٥-١٦.

حبنكة الشهير بالميداني، والشيخ مُجَّد صالح فرفور، والشيخ مُجَّد لطفي الفيومي، والشيخ محمود

الرنكوسي بعيون، والشيخ أحمد السماق، والشيخ أبو الحسن أحمد القصاب.<sup>٦٩</sup>

ومن أساتذته وشيوخه في القاهرة: الشيخ مُجَّد أبو زهرة، الشيخ محمود شلتوت، الشيخ

الدكتور عبد الرحمن تاج، الشيخ عيسى منون، الشيخ علي مُجَّد الخفيف، والشيخ جاد الرب

رمضان، والشيخ محمود عبد الدايم، والعلامة عبد الغني عبد الخالق، والشيخ عثمان المرزوقي، والشيخ

مصطفى مجاهد، والدكتور مُجَّد سلام مذكور، والدكتور مُجَّد حافظ غانم.<sup>٧٠</sup>

وفي ذكر مشايخه وأساتذته يقول الأستاذ الزحيلي "أخذت عن شيوخ مصر العلم، وتعلمت

من شيوخ الشام العمل بالعلم والورع." وكان شيوخ بلاد الشام في تلك الفترة اعتنوا بالتربية والتعليم

والتوجيه والعمل.<sup>٧١</sup>

كان للأستاذ آثار علمية من مؤلفات نافعة في أنواع مجال العلم من علوم القرآن والتفسير،

والحديث، والفقه وأصوله، والسيرة وأعلام الرجال، والثقافة العامة، والموسوعات والبحوث والمقالات

<sup>٦٩</sup> بديع اللحام، وهبة الزحيلي...، ١٨-٢٣.

<sup>٧٠</sup> بديع اللحام، وهبة الزحيلي...، ٢٣-٢٧.

<sup>٧١</sup> بديع اللحام، وهبة الزحيلي...، ٢٨.

العلمية. ومن أشهر مؤلفاته التفسير المنير، والفقہ الإسلام وأدلته، والوجيز في أصول الفقه، والنصوص الفقهية المختارة، ومجلة حضارة الإسلام الدمشقية، وكثيرة من غيرها.

## ٢. التفسير المنير

هذا التفسير المنير قدم فيه الأستاذ الزحيلي محاولة جادة ليكون عصري الأسلوب والعرض، قديم الأصول والمادة، يجمع بين أصالة القديم وعراقته، وروعة الجديد وجاذبيته، تلبية لحاجة أهل هذا العصر.

وقد كان هدفه الأصيل من هذ التأليف هو ربط المسلم بكتاب الله عز وجل ربطاً علمياً وثيقاً. لأن القرآن الكريم هو دستور الحياة البشرية العامة والخاصة، للناس قاطبة، وللمسلمين خاصة. ولذلك لم يقتصر الأستاذ على بيان الأحكام الفقهية للمسائل بالمعنى الضيق المعروف عند الفقهاء. وإنما أراد الأستاذ إيضاح الأحكام المستنبطة من آي القرآن الكريم بالمعنى الأعم الذي هو أعمق إدراكاً من مجرد الفهم العام، والذي يشمل العقيدة والأخلاق والمنهج والسلوك والدستور العام

والفوائد المجنية من الآيات القرآنية تصريحاً أو تلميحاً أو إشارة، سواء في البنية الاجتماعية لكل

مجتمع متقدم متطور، أم في الحياة الشخصية لكل إنسان.<sup>٧٢</sup>

وقد حاول في هذا التفسير أن يجمع بين المأثور والمعقول، مستمداً من أوثق التفاسير القديمة

والحديثة، ومن الكتابات والدراسات حول القرآن الكريم تاريخياً، وبيان سبب النزول، وإعراباً يساعد

في توضيح كثير من الآيات. وأضاف في طبعاته الأخيرة ما يتعلق بالقراءات القرآنية وتوجيهها. وذكر

أنه لن يطيل بذكر أقوال المفسرين، وإنما سيكتفي بذكر أولى الأقوال بالصواب بحسب قرب اللفظ

من لغة العرب وسياق النص.

وقد رسم الأستاذ منهجه في هذا التفسير وفق ما يأتي:<sup>٧٣</sup>

(١) افتتاح تفسير كل سورة ببيان مجمل عنها يتناول فضلها وما اشتملت عليه من المبادئ

والأحكام والأخبار.

(٢) تقسيم الآيات القرآنية إلى وحدات موضوعية، يضع لكل وحدة منها عنواناً مناسباً.

<sup>٧٢</sup> وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير، المجلد ٣. (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٩ م./١٤٣٠ هـ.)،

<sup>٧٣</sup> وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير، المجلد ٣، ...، ١٠.

(٣) إيضاح وجه المناسبة بين المقاطع والوحدات الموضوعية.

(٤) البدء بإيضاح الجانب اللغوي (إعراب، وشرح مفردات، ووجوه البلاغة) في كل وحدة

موضوعية.

(٥) إيراد أسباب النزول في أصح ما ورد فيها ونبد الضعيف منها.

(٦) سلط الضوء على قصص الأنبياء وأحداث الإسلام الكبرى التي تحدثت عنها آي القرآن

الكريم معتمداً في كل ذلك على أوثق كتب التفسير مبتعداً عن الإسرائيليات.

(٧) إبراز ما يستنبط من الآيات مما يتصل بشؤون الحياة الإنسانية بكافة مرافقها، ويضع ذلك

تحت عنوان فقه الحياة والأحكام.

### ٣. نظراته التفسيرية

ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بأي وجه، إلا إذا وقع القتل خطأ، أي ما كان لمؤمن قتل

مؤمن إلا خطأ، والقتل الخطأ: هو الذي يحدث من غير قصد الفعل أو الشخص أو إزهاق الروح

غالبا؛ لأن القتل جريمة عظمي ومن الكبائر أو السبع الموبقات.<sup>٧٤</sup> وسبب العقوبة على القتل الخطأ:

أنه لا يخلو من تفریط وتهاون وتقصير، مما شأنه العقاب عليه.

وعقوبة القتل الخطأ شيئان: تحرير رقبة مؤمنة أي عتق نفس مملوكة، ودية مدفوعة إلى أهل

القتيل. أما الواجب الأول وهو تحرير الرقبة فهو كفارة لما ارتكب من الذنب العظيم، وإن كان خطأ.

ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة، فلا تجزئ الكافرة. والذي عليه الجمهور: أنه متى كان العبد

مسلمًا صح عتقه عن الكفارة، سواء كان صغيرا أو كبيرا.<sup>٧٥</sup>

وأما الواجب الثاني وهو الدية: فتجب عوضا عما فات أهل القتل من قتلهم، وهي كما

ثبت في السنة مائة من الإبل، ودية المرأة نصف دية الرجل؛ لأن المنفعة التي تفوت أهل الرجل

بفقدته أعظم من المنفعة التي تفوت بفقدتها. أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما عن عمرو بن حزم أن

رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا جاء فيه: إن من اعتبط (قتل بغير سبب شرعي) مؤمنا قتلا

<sup>٧٤</sup> هذا كما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات. مُجَّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري...، ١٦٩٦.

<sup>٧٥</sup> مُجَّد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد ٤، ...، ٦٧-٦٨.

عن بينة، فإنه قود (قصاص يجب عليه) إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل... ثم قال: وعلى أهل الذهب ألف دينار.<sup>٧٦</sup> أي أن جنس الدية بحسب رأس المال الشائع عند أهلها.

وإنما تجب دية الإبل أخماساً، كما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن ابن مسعود، قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكورا، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة وعشرين حقة.<sup>٧٧</sup> وهذا مذهب أحمد ومالك والشافعي، وكذا عند أبي حنيفة إلا أنه يجعل مكان ابن اللبون: ابن مخاض.

ودية الخطأ على العاقلة، وهي عند علماء الحجاز: قرابة القاتل من جهة أبيه، وهم عصبته؛ لأن الناس تعاقلوا في زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر، ولم يكن هناك ديوان. وهذا ليس من باب تحميل الشخص وزر غيره؛ لأن الدية على القاتل ابتداءً، وتحمل العاقلة إياها من باب المعاونة، كما

<sup>٧٦</sup> أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي. (الرياض: دار طويق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨ م/١٤٢٩ هـ)، ٦٥٤.

<sup>٧٧</sup> أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي...، ٦٤٨.

يتعاون هو في دية قاتل آخر، وكما تتعاون القبيلة في النصرة فتزد الغارات، تتعاون بمالها، فيدي

بعضها عن بعض.

وذهب أبو بكر الأصم وجمهور الخوارج إلى أن الدية على القاتل، لا على العاقلة؛ لأن قوله

تعالى "فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله" يقتضي أن من يجب عليه هو القاتل، وكذلك في

الدية. ونظرا لاختلاف النظام الاجتماعي عما كان عليه في زمن العرب، وانحياز روابط القبيلة وفقد

العصبية القبلية، واعتماد كل امرئ على نفسه دون قبيلته، كما في الوقت الحاضر، يكون الأوفق

الأخذ برأي الأصم والخوارج، وهذا ما نص عليه متأخرو الحنفية كما أبان ابن عابدين.<sup>٧٨</sup>

وقوله تعالى "إلا أن يصدقوا" معناه: أن الدية تجب لأهل المقتول إلا أن يعفوا عنها ويتنازلوا

عنها فلا تجب؛ لأنها إنما وجبت جبرا لخاطرهم وتطبيبا لنفوسهم، حتى لا تقع عداوة ولا بغضاء

بينهم وبين القاتل، وتعويضا عما فاتهم من المنفعة بقتله، فإذا عفوا فقد طابت نفوسهم، وسمى الله

هذا العفو تصدقا ترغيبا فيه.

<sup>٧٨</sup> محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، المجلد ١٠، ...، ٢٣٨-٢٣٩.

فإن كان المقتول من الأعداء أهل الحرب وهو مؤمن كالحارث بن يزيد. ومثله كل من آمن في دار الحرب ولم يعلم المسلمون بإيمانه حين قتله، فلا دية لهم، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة فقط. وأما إن كان المقتول من قوم معاهدين للمسلمين على السلم، كأهل الذمة أو الهدنة، فلهم دية قتلهم. والواجب في قتل المعاهد المؤمن أو الكافر دية كاملة وتحرير رقبة مؤمنة أيضا. وهذا رأي أبي حنيفة.<sup>٧٩</sup> وقال مالك: دية المعاهدين نصف دية المسلمين في الخطأ والعمد.<sup>٨٠</sup> وروي عن أحمد: أن دية كدية المسلم إن قتل عمدا، وإلا فنصف ديته. وقال الشافعي: دية ثلث دية المسلم في الخطأ والعمد؛ لأنه أقل ما قيل في المسألة، ولأن عمر جعل ديته أربعة آلاف، وهي ثلث دية المسلم.<sup>٨١</sup>

وتأخذ الدية ورثة المقتول، وهي كميّرات، يقضى منها الدين، وتنفذ منها الوصايا، وتقسم على الورثة. فمن لم يملك الرقبة ولا ثمنها أو لم يجد رقيقا كما في عصرنا (وهذا من أهداف الإسلام) فعليه صيام شهرين متتابعين قمرين، لا يقطعهما إفطار من غير عذر شرعي، وإلا استأنف الصوم من جديد. "توبة من الله" أي شرعها الله لكم قبولا منه ورحمة لتطهير نفوسكم من آثار التقصير وقلة

<sup>٧٩</sup> محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار...، ٧١١.

<sup>٨٠</sup> ابن رشد الأندلسي، بداية المجتهد، المجلد ٤...، ٣٣١.

<sup>٨١</sup> محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، المجلد ٥...، ٣٠٠-٣٠٠٢.

الاحتراز والتحري، مما أدى إلى القتل خطأ. وكان الله عليما بأحوال النفوس وما يطهرها، وقد علم

أن القاتل خطأ لم يتعمد، فلذلك لم يؤاخذه بالقصاص، حكيمًا فيما شرعه، فإن فرض الدية تعويضًا

لهم في غاية الحكمة والمصلحة.<sup>٨٢</sup>

---

<sup>٨٢</sup> وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير، المجلد ٣، ...، ٢١٤-٢١٥.